ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مدينة مراكش. - إلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1302.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة مراكش أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين لهذه المدينة الواقعة بمنطقة العزوزية..... 4730

صفحة

نصوص خاصة

إقليم أوسرد. - المصادقة على تصميم التهيئة الداخلية لميناء المهيريز.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2524.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) يقضي بالمصادقة على تصميم التهيئة الداخلية لميناء المهيريز بإقليم أوسرد..... 4731

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1376.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4731

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1392.26 صادر في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026) بتغيير القرار رقم 824.25 الصادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء..... 4733

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1393.26 صادر في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026) بتغيير القرار رقم 2125.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 4733

قرار لوزير الداخلية رقم 1419.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتفويض الإمضاء والسلطة 4734

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1429.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026) بتفويض الإمضاء. 4734

معهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس. - تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1146.26 صادر في 19 من ذي الحجة 1447 (5 يونيو 2026) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس. 4735

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1204.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء. 4736

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1205.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب. 4737

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1206.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 4737

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1207.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 4738

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1208.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 4739

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1209.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 4739

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1210.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي. 4740

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1211.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 4740

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1212.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 4741

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1213.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 4741

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1247.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية. 4742

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1248.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية. 4742

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1249.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية. 4743

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1250.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية. 4743

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1251.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية. 4744

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1252.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية. 4744

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1253.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 4745

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1286.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بالترخيص لشركة «BIO AGRO AQUICOLE DU SUD S.L Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bio Agro Aquicole du Sud» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 4746

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1287.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بالترخيص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders Oualidia» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 4748

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1296.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بالترخيص لشركة «SEARULEA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Searulea» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها... 4754

شركة «CERTIBIO SARL». - اعتماد لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1307.26 صادر في 8 محرم 1448 (24 يونيو 2026) يتعلق باعتماد شركة «CERTIBIO SARL» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها..... 4756

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1394.26 صادر في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026) بتغيير القرار رقم 2668.23 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 4756

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1420.26 صادر في 17 من محرم 1448 (3 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4757

المحكمة الدستورية

قرار رقم 268.26 و.ب صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026)..... 4758

قرار رقم 269.26 و.ب صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026)..... 4758

قرار رقم 270.26 و.ب صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026)..... 4759

قرار رقم 271.26 و.ب صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026)..... 4760

قرار رقم 272.26 و.ب صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026)..... 4760

إعلانات وبلاغات

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 1388.26 صادر في 18 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) 4762

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 1389.26 صادر في 18 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) 4762

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 1390.26 صادر في 18 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) 4763

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1302.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة مراكش أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين لهذه المدينة الواقعة بمنطقة العزوزية.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 10 (الشريطة الثانية منه) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة مراكش أو تنتهي إليها أو تعبرها، أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين الواقعة بمنطقة العزوزية لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات.

المادة الثانية

يمنع على أرباب النقل العمومي للمسافرين إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع والإرساليات وجوبا في شبابيك المحطة المذكورة.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير النقل رقم 764.81 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 ماي 1981) بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات من مدينة مراكش أو إليها باستعمال محطة النقل البري الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2524.25 صادر في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) يقضي بالمصادقة على تصميم التهيئة الداخلية لميناء المهيريز بإقليم أوسرد.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.307 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) المتعلق بتحديد كيفيات وضع تصاميم تهيئة الموانئ ومراجعتها والمصادقة عليها ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.307 أعلاه والمنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2024 ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانئ ؛

وبعد دراسة مشروع تصميم التهيئة الداخلية لميناء «المهيريز» من طرق مجلس إدارة الوكالة الوطنية للموانئ بتاريخ 25 يوليو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على تصميم التهيئة الداخلية لميناء المهيريز بإقليم أوسرد كما هو مرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1376.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط والكاتبة العامة بنفس المعهد كنائبة عنه وإلى مديرة ملحقة المعهد بالقنيطرة المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها عشرة (10) أيام في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط وإلى نائبته المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط وإلى نائبته المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لايمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛
- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لايمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

*

* *

الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط	السيد زكرياء الشيكي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط.	السيدة هند بوعطية، الكاتبة العامة بنفس المعهد.
	السيدة أكبور هدى، مديرة ملحقة القنيطرة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط.	—

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1392.26 صادر في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026) بتغيير القرار رقم 824.25 الصادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 824.25 الصادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 824.25 بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) :

«المادة السابعة. - إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق «أسند التفويض المشار إليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار «إلى السيدة ابتسام بوطالب والسيد هشام اشباني، المهندسان «الرئيسان للمالية من الدرجة الممتازة والسادة عبد الله همو ومحمد «نبيل حرزان وعبد الرحيم البحصي وسهيل النجار ومراد التلوحي، «المتصرفون للمالية من الدرجة الأولى. كما ينوب عنه كل من :

«• السادة الشرقي مرشيد ومصطفى بوستى وحمو جناح، «المتصرفون للمالية من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :

«- نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛

«- الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات «العمومية قصد اقتناءات عقارية لفائدتها ؛

«- الدفعات المنجزة من طرف المصالح العمومية قصد تخصيص «أملاك الدولة ؛

«- مصاريف إعداد عقود الاقتناءات العقارية.

«• السيدان محمد مندر وادريس بنمالك، المتصرفان للمالية من «الدرجة الأولى وذلك فيما يخص المبالغ المرجعة من ثمن البيع «أو من الأداءات الجزئية ؛

«• السيد الحسن أولياس، المتصرف للمالية من الدرجة الأولى «والسيد مروان النكادي، المتصرف للمالية من الدرجة الثانية «وذلك فيما يخص :

«- تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

«- المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛

«- الأتعاب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1393.26 صادر في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026) بتغيير القرار رقم 2125.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2125.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2125.24 بتاريخ 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) :

«المادة الخامسة. - إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه «عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة «والرابعة من هذا القرار إلى السيدة ابتسام بوطالب، المهندسة «الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة والسيد عبد الرحيم البحصي، «المتصرف للمالية من الدرجة الأولى. كما يسند التفويض موضوع «المادتين الأولى والثانية إلى السيد نور الدين بشيري، المتصرف «للمالية من الدرجة الأولى والتفويض موضوع المادتين الأولى والثالثة «إلى السيد هشام كنان، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1419.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الشعراني، عامل إقليم الناضور، اتخاذ قرارات تمديد مهام الوكلاء المزاولين بسوق الجملة لبيع الخضر والفواكه التابع لدائرة نفوذه الترابي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1429.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان الزهيري، مدير الموارد والتكوين بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين التابعين لنفس المعهد وكذا الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد رضوان الزهيري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد رضوان الزهيري المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد رضوان الزهيري أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مرية بوحدور، الكاتبة العامة للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة بالنيابة ما عدا المصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1146.26 صادر في 19 من ذي الحجة 1447 (5 يونيو 2026) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.25.950 الصادر في 25 من رجب 1447 (15) يناير (2026) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس، ولا سيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي:

الباب الأول

تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان

المادة الأولى

يتألف مجلس الإتقان لمعهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس، المشار إليه بعده، باسم «المجلس»، بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- ممثلون عن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية في قطاع البناء والأشغال العمومية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛

- مدير المعهد ؛

- المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمعهد.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة من استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة عليه.

المادة الثانية

يرأس المجلس شخصية من الوسط المهني يتم اختيارها من بين المهنيين الأعضاء في المجلس ، ويساعد الرئيس نائب من الأعضاء المهنيين، ويتولى مدير المعهد كتابة المجلس.

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة الثالثة

يعد رئيس المجلس جدول أعمال المجلس، ويتولى مدير المعهد تحرير محاضر اجتماعات المجلس ويبعث نسخا منها إلى أعضائه، وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضائه أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ويتمم العضو الجديد المدة المتبقية من انتداب سلفه .

يزاول الأعضاء مهامهم بدون مقابل.

المادة الخامسة

يجتمع المجلس مرتين (2) على الأقل كل سنة تكوين بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات، ويرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس في حالة تعادلها.

توجه الدعوة إلى اجتماع المجلس قبل موعد انعقاده بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة بالنقاط المدرجة فيه ومحضر الاجتماع السابق. وتوجه الدعوة ومرفقاتها إما عبر البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ.

المادة السادسة

يعتبر اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه بمن فيهم الرئيس، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم توجيه استدعاء ثان داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بمن حضر شريطة حضور الرئيس.

الباب الثاني

تأليف وكيفية سير مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي

المادة السابعة

يتألف مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس، المشار إليه بعده، باسم «المجلس»، من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد، رئيسا ؛

- المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمعهد، نائبا للرئيس ؛

- المسؤول عن المتدربين، مقررا ؛

- المسؤول عن مركز المسارات بالمعهد، عضوا.

ويضم المجلس ممثلين عن المتدربين في حالة البت في القضايا التأديبية اتجاه المتدربين، ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله بصفة استشارية، كل هيئة أو شخص يرى فائدة من استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة عليه.

المادة الثامنة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاث مرات على الأقل خلال كل سنة تكوين، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1447 (5 يونيو 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1204.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء :

«.....

«- رومانيا :

.....»

« – Certificat de medic specialist gastroentérologie, délivré « par ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1205.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب :

«.....

« - أوكرانيا :

.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine « (ordinatura clinique) dans la spécialité neurologie, « délivré par l'Académie d'enseignement médical « postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1206.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Qualification specialist general medicine, délivrée par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1207.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin-généraliste, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine de Volgograd - « Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin généraliste, délivrée par « l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derzhavine - « Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1208.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«.....

«- ليبيا :

«.....

«- درجة البكالوريوس في الطب والجراحة العامة، مسلمة من «جامعة طرابلس - ليبيا.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1209.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«.....

«- مدغشقر :

«.....

« – Diplôme d'Etat de docteur en médecine, délivré par « l'Université d'Antananarivo - Madagascar.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1210.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....

« - تونس :

«.....

«- شهادة التخصص في التصوير الطبي مسلمة من جامعة سوسة - «تونس.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1211.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« — Docteur en médecine, délivré par l'Université d'Etat de « Tambov du nom de G.R. Derzhavin - Fédération de « Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1212.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- تونس :

«.....

« — Diplôme de docteur en médecine, délivré par « l'Université de Sousse - Tunisie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1213.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- إيطاليا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.....»

« – Degree of doctor magistralis in medicine and surgery,
« délivré par Universita Vita-Salute San Raffaele - Italie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1247.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie
« clinique, délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de
« Dakar - Sénégal.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي للمعلومات «والمؤهلات بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1248.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification d'un spécialiste avec une spécialité
« diagnostic de laboratoire clinique, délivrée par Kharkiv
« Académie médicale de l'enseignement postuniversitaire -
« Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1249.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de biologiste clinique, délivrée par
« l'Université fédérale du Caucase du Nord - Fédération
« de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1250.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Diplôme spécialiste dans la branche diagnostic de
« laboratoire clinique, délivré par l'Académie de médecine
« de l'enseignement postdoctoral de Kharkov - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1251.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Titre de spécialiste en diagnostic clinique de laboratoire,
« délivré par l'Académie médicale de l'enseignement
« post universitaire de Kharkiv - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1252.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- أوكرانيا :

.....»

« – Qualification d'un spécialiste avec une spécialité
« diagnostic de laboratoire clinique, délivrée par Kharkiv
« Académie médicale de l'enseignement postdoctorale -
« Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1253.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- أوكرانيا :

.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura
« clinique) dans la spécialité diagnostic de laboratoire
« clinique, délivré par l'Académie de médecine de Kharkiv
« de l'enseignement post-universitaire - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1286.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بالترخيص لشركة «BIO AGRO AQUICOLE DU SUD S.L Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bio Agro Aquicole du Sud» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 مكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2025/LSH/553 الموقعة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بين شركة «BIO AGRO AQUICOLE DU SUD S.L Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «BIO AGRO AQUICOLE DU SUD S.L Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 40719، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2025/LSH/553 الموقعة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bio Agro Aquicole du Sud» لأجل تربية الروبيان «Penaeus vannamei» بجماعة الطاه بإقليم طرفاية.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «BIO AGRO AQUICOLE DU SUD S.L Sarl» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول الروبيان «Penaeus vannamei» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2025/LSH/553 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،	كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : فوزي لقجع.	الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1286.26 الصادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بالترخيص لشركة «BIO AGRO AQUICOLE DU SUD S.L Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bio Agro Aquicole du Sud» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Bio Agro Aquicole du Sud» رقم LSH/2025/553 الموقعة بتاريخ 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بين شركة «BIO AGRO AQUICOLE DU SUD S.L Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «BIO AGRO AQUICOLE DU SUD S.L Sarl» الكائن مقرها بتجزئة الوحدة، المجموعة د، رقم 1462، العيون.
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية. **المساحة.** **الحدود الخارجية لمكان المزرعة.**	جماعة الطاه، إقليم طرفاية، على اليابسة في الملك الخاص للدولة موضوع الرسم العقاري عدد 17/4129 الكائن بجماعة الطاحن والمسجل تحت رقم 0222-2 شبه حضري. سبعة هكتارات وخمسة وسبعون سنتيارا (7 هكتار و75 سنتيار). **الحدود** | **خط العرض** | **خط الطول** **B1** | 27°53'53.4750'' شمالا | 12°58'4.2875'' غربا **B2** | 27°53'50.1515'' شمالا | 12°57'58.9218'' غربا **B3** | 27°53'39.5303'' شمالا | 12°58'6.7505'' غربا **B4** | 27°53'42.8983'' شمالا | 12°58'12.0912'' غربا
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الروبيان «Penaeus vannamei » .
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. **المراقبة البيئية.** **تدبير النفايات.**	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1287.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بالترخيص لشركة TRANSIS AFRIQUE» «TRADERS Sarl بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders Oualidia» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، و لاسيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 7 و7 مكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/CASA/323 الموقعة بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) بين شركة TRANSIS AFRIQUE TRADERS» «Sarl وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl » المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 24175، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/CASA/323 الموقعة بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders Oualidia» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية على مستوى بحيرة الوليدية :

- المحار المقعر «Crassostrea gigas»؛

- اللميمة «Ruditapes decussatus».

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» واللميمة «Ruditapes decussatus» اللذان تتم تربيتهما.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/CASA/323 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1287.26 الصادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بالترخيص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders Oualidia» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders Oualidia» رقم 2024/CASA/323 الموقعة بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) بين شركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS Sarl» الكائن مقرها برقم 344، شارع تاوال عمرو، حي المسيرة 2، الداخلة..
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى بحيرة الوليدية، بإقليم سيدي بنور
المساحة.	خمسة هكتارات وواحد وثلاثين آرا وستة سنتيارات (5 هكتار 31 آر 06 سنتيار).
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	

	الحدود	خط العرض	خط الطول
القطعة 1	B1	32°45'36.096" شمالا	9°0'24.098" غربا
	B2	32°45'35.706" شمالا	9°0'24.245" غربا
	B3	32°45'36.912" شمالا	9°0'26.513"غربا
	B4	32°45'37.628" شمالا	9°0'28.406" غربا
	B5	32°45'39.288" شمالا	9°0'32.351" غربا
	B6	32°45'39.610"شمالا	9°0'36.519" غربا
	B7	32°45'39.314" شمالا	9°0'39.004" غربا
	B8	32°45'38.492" شمالا	9°0'41.587" غربا
	B9	32°45'36.394" شمالا	9°0'44.443"غربا
	B10	32°45'35.021" شمالا	9°0'45.293" غربا
	B11	32°45'33.797"شمالا	9°0'45.833" غربا
	B12	32°45'31.213" شمالا	9°0'45.326" غربا
	B13	32°45'28.086" شمالا	9°0'44.087"غربا
	B14	32°45'26.511" شمالا	9°0'43.525" غربا
	B15	32°45'25.379" شمالا	9°0'43.450"غربا
	B16	32°45'23.892" شمالا	9°0'43.765"غربا
	B17	32°45'20.408" شمالا	9°0'44.949"غربا
	B18	32°45'18.779" شمالا	9°0'46.901"غربا
	B19	32°45'19.073" شمالا	9°0'47.237" غربا
	B20	32°45'20.675" شمالا	9°0'45.316"غربا
	B21	32°45'23.891"شمالا	9°0'44.249" غربا
	B22	32°45'25.344"شمالا	9°0'43.932" غربا
	B23	32°45'26.445"شمالا	9°0'44.003"غربا
	B24	32°45'27.994" شمالا	9°0'44.559"غربا
	B25	32°45'31.124" شمالا	9°0'45.798"غربا
	B26	32°45'33.891" شمالا	9°0'46.304"غربا
	B27	32°45'35.192" شمالا	9°0'45.733"غربا
	B28	32°45'36.651" شمالا	9°0'44.820" غربا
	B29	32°45'38.864" شمالا	9°0'41.790" غربا
	B30	32°45'39.706" شمالا	9°0'39.143" غربا
	B31	32°45'40.019" شمالا	9°0'36.499"غربا
	B32	32°45'39.685" شمالا	9°0'32.235" غربا
	B33	32°45'37.989" شمالا	9°0'28.179" غربا
	B34	32°45'37.285" شمالا	9°0'26.314" غربا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة 2	B35	32°45′33.341″ شمالا	9°0′23.587″ غربا
	B36	32°45′32.935″ شمالا	9°0′23.524″ غربا
	B37	32°45′32.511″ شمالا	9°0′24.488″ غربا
	B38	32°45′33.387″ شمالا	9°0′25.522″ غربا
	B39	32°45′34.215″ شمالا	9°0′27.957″ غربا
	B40	32°45′34.979″ شمالا	9°0′28.635″ غربا
	B41	32°45′36.499″ شمالا	9°0′32.039″ غربا
	B42	32°45′36.716″ شمالا	9°0′33.942″ غربا
	B43	32°45′36.940″ شمالا	9°0′35.474″ غربا
	B44	32°45′36.848″ شمالا	9°0′37.219″ غربا
	B45	32°45′36.259″ شمالا	9°0′39.049″ غربا
	B46	32°45′35.116″ شمالا	9°0′42.091″ غربا
	B47	32°45′33.843″ شمالا	9°0′42.523″ غربا
	B48	32°45′31.149″ شمالا	9°0′39.404″ غربا
	B49	32°45′30.188″ شمالا	9°0′40.095″ غربا
	B50	32°45′28.059″ شمالا	9°0′40.914″ غربا
	B51	32°45′24.459″ شمالا	9°0′41.553″ غربا
	B52	32°45′20.262″ شمالا	9°0′42.911″ غربا
	B53	32°45′18.773″ شمالا	9°0′43.688″ غربا
	B54	32°45′17.038″ شمالا	9°0′44.910″ غربا
	B55	32°45′17.332″ شمالا	9°0′45.247″ غربا
	B56	32°45′18.982″ شمالا	9°0′44.105″ غربا
	B57	32°45′20.358″ شمالا	9°0′43.382″ غربا
	B58	32°45′24.536″ شمالا	9°0′42.029″ غربا
	B59	32°45′28.195″ شمالا	9°0′41.371″ غربا
	B60	32°45′30.361″ شمالا	9°0′40.534″ غربا
	B61	32°45′31.120″ شمالا	9°0′39.985″ غربا
	B62	32°45′33.777″ شمالا	9°0′43.001″ غربا
	B63	32°45′35.399″ شمالا	9°0′42.504″ غربا
	B64	32°45′36.649″ شمالا	9°0′39.197″ غربا
	B65	32°45′37.254″ شمالا	9°0′37.279″ غربا
	B66	32°45′37.346″ شمالا	9°0′35.406″ غربا
	B67	32°45′37.123″ شمالا	9°0′33.891″ غربا
	B68	32°45′36.852″ شمالا	9°0′31.795″ غربا
	B69	32°45′35.307″ شمالا	9°0′28.345″ غربا
	B70	32°45′34.588″ شمالا	9°0′27.757″ غربا
	B71	32°45′33.762″ شمالا	9°0′25.329″ غربا
	B72	32°45′32.977″ شمالا	9°0′24.355″ غربا
القطعة 3	B73	32°45′18.000″ شمالا	9°0′47.812″ غربا
	B74	32°45′17.824″ شمالا	9°0′47.712″ غربا
	B75	32°45′16.833″ شمالا	9°0′50.259″ غربا
	B76	32°45′16.962″ شمالا	9°0′50.261″ غربا
القطعة 4	B77	32°45′16.979″ شمالا	9°0′45.919″ غربا
	B78	32°45′15.522″ شمالا	9°0′43.481″ غربا
	B79	32°45′15.241″ شمالا	9°0′43.635″ غربا
	B80	32°45′16.446″ شمالا	9°0′46.106″ غربا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة 5	B81	32°45′14.159″ شمالا	9°0′43.717″ غربا
	B82	32°45′13.828″ شمالا	9°0′43.588″ غربا
	B83	32°45′13.315″ شمالا	9°0′45.101″ غربا
	B84	32°45′12.787″ شمالا	9°0′47.397″ غربا
	B85	32°45′13.250″ شمالا	9°0′47.565″ غربا
	B86	32°45′13.780″ شمالا	9°0′45.256″ غربا
القطعة 6	B87	32°44′40.501″ شمالا	9°1′44.874″ غربا
	B88	32°44′39.951″ شمالا	9°1′45.577″ غربا
	B89	32°44′39.039″ شمالا	9°1′46.383″ غربا
	B90	32°44′37.930″ شمالا	9°1′47.123″ غربا
	B91	32°44′35.622″ شمالا	9°1′47.806″ غربا
	B92	32°44′34.382″ شمالا	9°1′48.333″ غربا
	B93	32°44′34.653″ شمالا	9°1′48.829″ غربا
	B94	32°44′35.480″ شمالا	9°1′48.798″ غربا
	B95	32°44′37.051″ شمالا	9°1′48.162″ غربا
	B96	32°44′38.238″ شمالا	9°1′47.671″ غربا
	B97	32°44′40.082″ شمالا	9°1′46.252″ غربا
القطعة 7	B98	32°44′45.464″ شمالا	9°1′43.915″ غربا
	B99	32°44′44.949″ شمالا	9°1′43.707″ غربا
	B100	32°44′43.907″ شمالا	9°1′45.093″ غربا
	B101	32°44′42.949″ شمالا	9°1′46.528″ غربا
	B102	32°44′42.281″ شمالا	9°1′47.766″ غربا
	B103	32°44′41.564″ شمالا	9°1′48.628″ غربا
	B104	32°44′41.901″ شمالا	9°1′48.922″ غربا
	B105	32°44′42.573″ شمالا	9°1′48.091″ غربا
	B106	32°44′43.340″ شمالا	9°1′46.848″ غربا
	B107	32°44′44.239″ شمالا	9°1′45.357″ غربا
القطعة 8	B108	32°44′50.776″ شمالا	9°1′29.548″ غربا
	B109	32°44′50.058″ شمالا	9°1′31.188″ غربا
	B110	32°44′49.335″ شمالا	9°1′33.150″ غربا
	B111	32°44′48.485″ شمالا	9°1′35.187″ غربا
	B112	32°44′47.973″ شمالا	9°1′36.116″ غربا
	B113	32°44′46.701″ شمالا	9°1′39.597″ غربا
	B114	32°44′46.999″ شمالا	9°1′39.749″ غربا
	B115	32°44′48.271″ شمالا	9°1′36.268″ غربا
	B116	32°44′48.756″ شمالا	9°1′35.398″ غربا
	B117	32°44′49.626″ شمالا	9°1′33.321″ غربا
	B118	32°44′50.353″ شمالا	9°1′31.348″ غربا
	B119	32°44′51.067″ شمالا	9°1′29.715″ غربا
القطعة 9	B120	32°44′44.783″ شمالا	9°1′37.142″ غربا
	B121	32°44′45.112″ شمالا	9°1′35.230″ غربا
	B122	32°44′45.572″ شمالا	9°1′33.346″ غربا
	B123	32°44′46.472″ شمالا	9°1′30.979″ غربا
	B124	32°44′46.175″ شمالا	9°1′30.822″ غربا
	B125	32°44′45.260″ شمالا	9°1′33.239″ غربا
	B126	32°44′44.794″ شمالا	9°1′35.153″ غربا
	B127	32°44′44.465″ شمالا	9°1′37.066″ غربا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	القطعة 10	B128	32°45′54.409″ شمالا 9°0′8.185″ غربا
		B129	32°45′54.034″ شمالا 9°0′7.994″ غربا
		B130	32°45′53.320″ شمالا 9°0′9.636″ غربا
		B131	32°45′52.155″ شمالا 9°0′11.413″ غربا
		B132	32°45′50.782″ شمالا 9°0′12.882″ غربا
		B133	32°45′50.058″ شمالا 9°0′12.848″ غربا
		B134	32°45′49.059″ شمالا 9°0′12.742″ غربا
		B135	32°45′47.328″ شمالا 9°0′13.611″ غربا
		B136	32°45′45.367″ شمالا 9°0′14.484″ غربا
		B137	32°45′43.380″ شمالا 9°0′15.331″ غربا
		B138	32°45′41.330″ شمالا 9°0′17.017″ غربا
		B139	32°45′41.529″ شمالا 9°0′17.440″ غربا
		B140	32°45′43.636″ شمالا 9°0′15.709″ غربا
		B141	32°45′45.501″ شمالا 9°0′14.941″ غربا
		B142	32°45′47.447″ شمالا 9°0′14.074″ غربا
		B143	32°45′49.191″ شمالا 9°0′13.200″ غربا
		B144	32°45′50.065″ شمالا 9°0′13.332″ غربا
		B145	32°45′50.988″ شمالا 9°0′13.300″ غربا
		B146	32°45′52.440″ شمالا 9°0′11.760″ غربا
		B147	32°45′53.634″ شمالا 9°0′9.946″ غربا
	القطعة 11	B148	32°45′52.441″ شمالا 9°0′7.181″ غربا
		B149	32°45′52.066″ شمالا 9°0′6.989″ غربا
		B150	32°45′51.225″ شمالا 9°0′8.638″ غربا
		B151	32°45′49.440″ شمالا 9°0′10.166″ غربا
		B152	32°45′47.404″ شمالا 9°0′10.836″ غربا
		B153	32°45′45.276″ شمالا 9°0′11.395″ غربا
		B154	32°45′43.663″ شمالا 9°0′11.955″ غربا
		B155	32°45′42.091″ شمالا 9°0′12.461″ غربا
		B156	32°45′40.453″ شمالا 9°0′13.255″ غربا
		B157	32°45′40.608″ شمالا 9°0′13.703″ غربا
		B158	32°45′42.252″ شمالا 9°0′12.906″ غربا
		B159	32°45′43.778″ شمالا 9°0′12.420″ غربا
		B160	32°45′45.365″ شمالا 9°0′11.868″ غربا
		B161	32°45′47.512″ شمالا 9°0′11.302″ غربا
		B162	32°45′49.646″ شمالا 9°0′10.584″ غربا
		B163	32°45′51.555″ شمالا 9°0′8.924″ غربا
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.		
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية الآتية : - المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» ؛ - الليميمة «Ruditapes decussatus». <

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1296.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بالترخيص لشركة «SEARULEA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Searulea» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 مكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2026/ORI/557 الموقعة بتاريخ 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026) بين شركة «SEARULEA Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SEARULEA Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 704961، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2026/ORI/557 الموقعة بتاريخ 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Searulea» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض "رأس الماء" :

- الزريقة الملكية «Sparus aurata» ؛
- الدرعي «Dicentrarchus labrax» ؛
- القرب «Argyrosomus regius» ؛
- السريولة «Seriola dumerili».

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «SEARULEA Sarl AU» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الزريقة الملكية «Sparus aurata» والدرعي «Dicentrarchus labrax» والقرب «Argyrosomus regius» والسريولة «Seriola dumerili» الذين تتم تربيتهم.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2026/ORI/557 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،	كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : فوزي لقجع.	الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1296.26 الصادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) بالترخيص لشركة «SEARULEA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Searulea» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Searulea» رقم 2026/ORI/557 الموقعة بتاريخ 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026) بين شركة «SEARULEA Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة«SEARULEA Sarl AU» الكائن مقرها ب 10، شارع شراردة، الطابق الأرضي، درب لوبيلا، بوركون، الدار البيضاء.
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض "رأس الماء"، بإقليم الناضور.
المساحة.	ثلاثمائة وخمسة وسبعون هكتارا وثمانية آلاف وسبعمائة متر مربع (375 هكتارا و8700 متر مربع).
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	**B1** : 35°6'33.49652'' شمالا 2°33'14.90687'' غربا **B2** : 35°6'33.15724'' شمالا 2°31'57.57170'' غربا **B3** : 35°5'30.93023'' شمالا 2°31'57.77925'' غربا **B4** : 35°5'31.27135'' شمالا 2°33'15.18236'' غربا
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : الزربقة الملكية «Sparus aurata» ؛ - الدرعي «Dicentrarchus labrax» ؛ - القرب «Argyrosomus regius» ؛ - السريولة «Seriola dumerili».
التقنية المستعملة.	الأقفاص العائمة.
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي. **المراقبة البيئية.** **تدبير النفايات.**	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	**مبلغ قار** : مائة وسبعة وثمانون ألفا وتسعمائة وخمسة وثلاثون (187935) درهما في السنة. **مبلغ متغير** : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1307.26 صادر في 8 محرم 1448 (24 يونيو 2026) يتعلق باعتماد شركة «CERTIBIO SARL» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.13.359 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، لا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.358 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتحديد تركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 270.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق باعتماد هيئات المراقبة والمصادقة على المنتوجات البيولوجية، كما تم تغييره بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2989.20 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1442 (2 ديسمبر 2020) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CERTIBIO SARL»، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة ديامون فيغ، مركز إشراق، العمارة رقم 26، مكتب رقم 18، ليساسفة، الدار البيضاء، للقيام بأنشطة مراقبة المنتوجات الفلاحية والمائية المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها.

المادة الثانية

يمنح الاعتماد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لنفس المدة وفق نفس الشروط، بناء على طلب من المستفيد يودع ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.359، يجب على شركة «CERTIBIO SARL» أن ترسل إلى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة، لائحة المنتوجات المصادق عليها حسب كل فاعل تتولى مراقبة منتوجاته والمصادقة عليها، طبقا لدفاتر التحملات النموذجية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1448 (24 يونيو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1394.26 صادر في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026) بتغيير القرار رقم 2668.23 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على على القرار رقم 2668.23 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2668.23 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق «نابت عنه السيدة ابتسام بوطالب، المهندسة الرئيسة للمالية من «الدرجة الممتازة والسيدان عبد الرحيم البحصي وسهيل النجار، «المتصرفان للمالية من الدرجة الأولى.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1420.26 صادر في 17 من محرم 1448 (3 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الحساب «المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان ««الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات «المحددة في نفس الجدول :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	نوع العمليات	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
القنصل العام للمملكة المغربية بأنفرس (بلجيكا)	نائب القنصل العام للمملكة المغربية بأنفرس (بلجيكا)	الصوائر المختلفة المتعلقة بتفويت المقر السابق للقنصلية العامة للمملكة المغربية بأنفرس (بلجيكا)	العون المحاسب لدى القنصلية العامة للمملكة المغربية بأنفرس (بلجيكا)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1448 (3 يوليو 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 268.26 و.ب صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 13 يوليو 2026، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد خالد العجلي، عضو مجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس ؛

وبعد اطلاعها على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيد خالد العجلي، العضو بمجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس، برسالة موجهة إلى رئيسه بتاريخ 6 يوليو 2026 ؛

وحيث إن هذه الاستقالة عاينها مكتب مجلس النواب في اجتماعه المنعقد في 7 يوليو 2026، وأحيط المجلس علما بها في الجلسة العامة المنعقدة في 13 يوليو 2026 ؛

وحيث إنه، يتعين تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد خالد العجلي بمجلس النواب،

لهذه الأسباب :

أولا : تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد خالد العجلي، المنتخب عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

لطيفة الخال. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

سعد غزيول برادة. احمدو الباز. عبد الحافظ اد مينو.

قرار رقم 269.26 و.ب صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 14 يوليو 2026، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد نورالدين قشيبل، عضو مجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس ؛

وبعد اطلاعها على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيد نورالدين قشيبل، العضو بمجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس، برسالة موجهة إلى رئيسه بتاريخ 13 يوليو 2026 ؛

وحيث إن هذه الاستقالة عاينها مكتب مجلس النواب في اجتماعه المنعقد في 13 يوليو 2026، وأحيط المجلس علما بها في الجلسة العامة المنعقدة في نفس التاريخ ؛

وحيث إنه، يتعين تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد نورالدين قشيبل بمجلس النواب،

لهذه الأسباب :

أولا : تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد نورالدين قشيبل، المنتخب عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

لطيفة الخال. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

سعد غزيول برادة. احمدو الباز. عبد الحافظ اد مينو.

قرار رقم 270.26 و.ب صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين، المسجلة بأمانتها العامة بتاريخ 14 يوليو 2026، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بان السيد عزيز مكنيف، قدم استقالته من مجلس المستشارين، ويطلب منها ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن رسالة الاستقالة قدمها المستشار البرلماني، سالف الذكر، إلى رئيس مجلس المستشارين، يوم 8 يوليو 2026 ؛

وحيث إن هذه الاستقالة عاينها مكتب مجلس المستشارين في اجتماعه المنعقد في 13 يوليو 2026، وأحيط المجلس علما بها، في الجلسة العامة المنعقدة في نفس التاريخ؛

وحيث إنه، يتعين تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عزيز مكنيف، بمجلس المستشارين، وترتيب الآثار القانونية على ذلك،

لهذه الأسباب :

أولا : تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عزيز مكنيف بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة «الشرق»، وبدعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، لما تبقى من الفترة النيابية الانتدابية الحالية، طبقا لأحكام المادتين 91 و93 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس المستشارين والطرف المعني، وبنشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

لطيفة الخال. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

سعد غزيول برادة. احمدو الباز. عبد الحافظ اد مينو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 271.26 و.ب صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بأمانتها العامة في 15 يوليو 2026، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد أحمد الدهي، عضو مجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس ؛

وبعد اطلاعها على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيد أحمد الدهي، العضو بمجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس، برسالة موجهة إلى رئيسه بتاريخ 14 يوليو 2026 ؛

وحيث إن هذه الاستقالة عاينها مكتب مجلس النواب في اجتماعه المنعقد في 14 يوليو 2026، ونظرا لأنها قدمت بعد اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية التي أنهت أشغالها يوم 13 يوليو 2026، فإن رئيس المجلس أحالها، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس النواب إلى المحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام للتصريح بشغور المقعد ؛

وحيث إنه، يتعين تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد أحمد الدهي بمجلس النواب،

لهذه الأسباب :

أولا : تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد أحمد الدهي، المنتخب عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

لطيفة الخال. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

سعد غزيول برادة. احمدو الباز. عبد الحافظ اد مينو.

قرار رقم 272.26 و.ب صادر في فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب، المسجلة بأمانتها العامة في 15 يوليو 2026، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيدين عبد المجيد الفاسي الفهري وخليد حاتمي، عضوان بمجلس النواب، قدما استقالتهما من عضوية هذا المجلس ؛

وبعد اطلاعها على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيدين عبد المجيد الفاسي الفهري وخليد حاتمي، العضوين بمجلس النواب، قدما استقالتهما من عضوية هذا المجلس، برسالتين موجهتين إلى رئيسه بتاريخ 15 يوليو 2026 ؛

وحيث إن هاتين الاستقالتين عاينهما مكتب مجلس النواب في اجتماعه المنعقد في 15 يوليو 2026، ونظرا لأنهما قدمتا بعد اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية التي أنهت أشغالها يوم 13 يوليو2026، فإن رئيس المجلس أحالهما طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس النواب إلى المحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام للتصريح بشغور المقعد؛

وحيث إنه، يتعين تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعدين اللذين كان يشغلهما السيدان عبد المجيد الفاسي الفهري وخليد حاتمي بمجلس النواب،

لهذه الأسباب :

أولا : تصرح بشغور المقعدين اللذين كان يشغلهما السيدان عبد المجيد الفاسي الفهري وخليد حاتمي، المنتخبين عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا : تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

لطيفة الخال. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

سعد غزيول برادة. احمدو الباز. عبد الحافظ اد مينو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 1388.26 صادر في 18 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد فؤاد ابنو الخطيب عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، منطقة طنجة المنعقد في شكل هيئة تأديبية عدد 18 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2018 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، منطقة طنجة، المقدم داخل الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية ؛

وبعد استنفاذ المسطرة القضائية جميعها، وصدور أحكام القضاء لفائدة شرعية القرار التأديبي الصادر في حق المعني بالأمر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد فؤاد ابنو الخطيب عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1440 (21 يونيو 2019).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 1389.26 صادر في 18 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد محمد كريم الفرجي الجديدي عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة) عدد 19 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2018 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)، المقدم داخل الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية ؛

وبعد استنفاذ المسطرة القضائية جميعها، وصدور أحكام القضاء لفائدة شرعية القرار التأديبي الصادر في حق المعني بالأمر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد محمد كريم الفرجي الجديدي عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1440 (21 يونيو 2019).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 1390.26 صادر في 18 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد المختار بوفوناس عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة) المنعقد في شكل هيئة تأديبية عدد 20 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2018 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، منطقة طنجة، المقدم داخل الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية ؛

وبعد استنفاذ المسطرة القضائية جميعها، وصدور أحكام القضاء لفائدة شرعية القرار التأديبي الصادر في حق المعني بالأمر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد المختار بوفوناس عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لمدة ستة (6) أشهر نافذة.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1440 (21 يونيو 2019).

الإمضاء : شكيب بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.